

اختلفت تشريعات الدول في كيفية تنظيم الشهر العقاري وطابعه القانوني ، العيني أسندة مهمة مسک السجل العقاري إلى قاضي عقاري ، أ المحافظة العقارية : هي هيئة إدارية عمومية تزاول مهامها تحت وصاية وزارة المالية ، محافظ عقاري بموجب أحكام المادة 20 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم .

أقسام المحافظة العقارية : - فحص العقود و الوثائق المودعة بعد تسجيلها في سجل إلإيداع . قسم مسک السجل العقاري وتسليم المعلومات : - تسليم المعلومات للمواطنين وذلك في صورة شهادة عقارية ، ثبت وجود أو عدم وجود التصرف العقاري . - يتولى متابعة إيداع وثائق مسح الأراضي بعد الانتهاء من عملية المسح على مستوى كل جزء من أجزاء بلدية معينة و ذلك بالنسبة غير أنه ثبت من خلال التحقيق الذي أجرته لجنة المسح بأنهم حائزون إذا لم يقدم أي اعتراض أو إذا سحب أو رفضت السيماء مع مصالح أمالك الدولة و مصالح مسح الأراضي ، تمثل في المديرية العامة لألمالك الوطنية التابعة لوزارة المالية . ولهم خدمة خمس سنوات على الأقل أتعينه : عن طريق قرار التعين الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية و تنتهي مهامه بنفس الطريقة ، على المحافظ ب مهامه : عدتها المادة 03 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1963/ المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل - إعداد إلإجراءات الالزمة لطلبات إلإشهار للعقود المتضمنة الملكيات و الحقوق العينية الأخرى - كتابة البيانات على السجالت على السجالت العقارية الخاصة بالحقوق العينية - إعطاء المعلومات للجمهور عند طلبها أ - نظام الشهر الشخصي : وتم عملية الشهر وفق نظام الشهر الشخصي بوضع سجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي أسماء كل الأشخاص القائمين بمختلف التصرفات العقارية ، أ-1-خصائص نظام الشهر الشخصي : إلأنه لم يخلوا من بعض المزايا بتحقيق العالية بوقوع تصرفات قانونية على عقارات معينة يعيّب الفقهاء نظام الشهر الشخصي : ب- نظام الشهر العيني : يمكن تعريف نظام الشهر العيني بالعتماد على كلمة "عيني" المعاكسة لكلمة "شخصي" ، إذ يخصص لكل عقار صفحة في السجل تعرف بالصفحة العقارية ، كل خاصية تمثل مبدأ يقوم - مبدأ التخصيص : ومفاده أن نظام الشهر العيني يتخذ العقار أو الوحدة العقارية أساسا لشهر التصرفات الواردة على نصت على أن الحقوق الناتجة عن ويعتبر القيد المطلق مصدر سواء كان حق عيني ، ب-2-تقدير نظام الشهر العيني : حضي نظام الشهر العيني بالكثير من المزايا التي تفضل على نظام الشهر مزاياه : إلأنه تقلل من دقته و موضوعيته - العمل بهذا النظام يستدعي مسحا شاملاً لكل الأرضي ، المراد شهره وفق البيانات العامة والخاصة للسند الرسمي ، أما للشهر ، إل يمكن بأي شكل من الأشكال القيام بإجراء شهر محرر يتضمن تصرف محله عقار ، إذ بهذه الكيفية يمكن معرفة جميع المالك السابقين الذين تداولوا على الملكية . ومنحه العقاري مقارنة الوثائق محل إجراء الشهر مع المحررات التي سبق شهرها و المحافظ بنسخ منها لدى المحافظة أو حالات اقتضتها عملية التحول من العقارية في السجل العقاري . ثم بتعديل المرسوم 123/93 تم تجديد فترة مارس 1961 الاستثناء الثاني : إلإجراء الأول الخاص بالشهر في السجل العقاري الشروط القانونية الواجب توفرها في الوثائق الخاضعة للشهر : أما فيما يخص الشهادة التوثيقية وقد أطلق المشرع على الهوية الكاملة لأشخاص الطبيعية " الشرط الشخصي لأطراف " كما للمعاملات العقارية ، أ-3 التصديق على هوية أطراف : وقد نصت المادة 64/06 من ب-1 تعين العقارات حسب موقعها : العقار ، وتحديد المكان المسمى) المكان المعلوم (و محتوى كما أنه البلدية ، الحقوق المشاعة يمكن أن يعبر عنها إما بالكسور) النصف ، ولذلك يتعين التقييد بالكسور ، فبالإضافة إلى المعلومات العامة المتعلقة باسم البلدية ، فإنه تضاف إليه معلومات خاصة واردة في الجدول الوصفي للتقسيم) و الذي يكون في شكل عقد خاص الحصة الثامنة : تنفيذ إجراء الشهر العقاري : مع بسط رقابته على - أ-2 محل إلإيداع : ويختلف باختلاف الحق العيني العقاري ما إذا كان : أصلي : يستوجب لزوماً إيداع في آن واحد صورتين رسميتين وإفراج النسختين في مستخرج خاص يعرف ب) تبعي (المادة 93 من المرسوم 63/76 (وذلك بإيداع جدولين موقعين ومصدقين ، بعد أن يؤشر عليه المحافظ العقاري ويثبت فيه تنفيذ إجراء الشهر ، وثيقة طلب المعلومات مبينا فيها الأعباء وهو ما أكدته المذكرة الصادرة عن المديرية العامة لألمالك الوطنية بتاريخ 1995/02/12 .

سجل إلإيداع :) المادة 41 من المرسوم 63/76 (إلإيداع . الحصة التاسعة ينبغي على المحافظ العقاري أن يمسك سجل إلإيداع ، ويسلم إلى المودع وصل استالم ، ولشهر في هذه الحالة أثر فوري إنشاء الحق أو نقله ، وينتج عن إجراء الشهر إنشاء البطاقات العقارية و تسليم إنشاء البطاقات العقارية : تتكون البطاقات العقارية من : كل تصرف قانوني يرد على عقار ، المادة 20 من المرسوم 63/76 (، بطاقات قطع الأرضي : تحدث لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأرضي العام ، مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على الشیویع ، الحصة العاشرة لكنه يمكن أن يكون الرفض جزئي في الحالات التي نصت عليها المادة 106 أما إذا اعتبر المودع أن القرار إلداري المتضمن الرفض جائر أو أن التصرف مخالف للنظام العام و الآداب العامة)

المادة 105 من المرسوم 63/76 (، الطعن في قرارات المحافظ العقاري : 11